

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (41)

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:00:00](#)

خسارة الان الصحابة الذين انتقلوا من مكة على اقسام ثلاثة. اقسام ثلاثة الاول من انتقل قبل صلح الحديبية. هؤلاء المهاجرون الاولون الافضلون القسم الثاني من انتقل بعد صلح وقبل الفتح - [00:00:30](#)

فهؤلاء يسمون مهاجرين ولكنهم دون الاولين ويشير الى هذا قوله تبارك وتعالى يا مخلص لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا. وكلا وعد الله الحسنى. والقسم الثالث من انتقل من ها مكة - [00:00:59](#)

بعد الفتح فلا يسمى مهاجرا منصة النبي عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان الجهاد في سبيل الله باق الى يوم القيامة لقوله ولكن - [00:01:25](#)

جهاد ونية. ولكن جهة نونية فالجهاد باق الى يوم القيامة وهو يعني الجهاد واجب عند وجوده او نيته عند عدم وجوده. الجهاد واجب عند وجوده او نيته عند عدم وجوده - [00:01:47](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية وفي لو مات على شبة من النفاق فيه ايضا دليل على عظم شأن النية - [00:02:13](#)

وانه ينبغي العناية والاهتمام بها فنية لها شأن عظيم. وفيها ايضا دليل على وجوب الجهاد في سبيل الله اذا استنفره الامام وجوب الجهاد في سبيل الله اذا استنفره الامام وهذه احدي المسائل - [00:02:27](#)

التي يكون الجهاد فيها فرض عين فرض عين. نعم. الجهاد الاصل فيه انه فرض كفاية. الاصل في الجهاد انه فرض كفاية. ولكن يتعين يعني يجب عينا في مسائل اربع المسألة الاولى اذا استنفره الامام - [00:02:53](#)

كما في هذا الحديث وكما في قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - [00:03:16](#)

ولقوله واذا استنفرتم فانفروا الثانية المسألة الثانية مما يجب فيه الجهاد عينا اذا حضر الصف يحضر الصف لقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبرهم الا متحرفا - [00:03:32](#)

لقتال او متحيزا الى فئة. والثالث اذا حصره العدو اذا حصر بلده العدو فانه يجب الجهاد عينا. يجب عليه الجهاد عينا. ربما نستدل بالاية السابقة وبان العدو اذا دهم البلد فان الانسان يجب عليه ان يدافع عن نفسه وعن حرمة. يجب ان يدافع عن نفسه وعن حرمة. الرابع - [00:03:58](#)

اذا احتيج اليه. اذا احتيج اليه في الجهاد بان كان هناك الات او معدات لا يعرفها الا هو فيتعين الجهاد في حقه. اذا هذه اذا الجهاد في الاصل انه ها؟ فرض كفاية. فرض كفاية. ومعنى - [00:04:28](#)

انه فرض كفاية انه اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. ولكنه يتعين في اربع مسائل اذا حضره او حصره او استنفر او احتج اليه. اذا حضره او حصره - [00:04:49](#)

او تجري اذا حضرهم يعني حضر الصف او حصر يعني العدو دهم بلده او استنفره الامام او الرابعة اذا احتيج اذا احتيج اليه. وفي هذا الحديث ايضا بيان عظم حرمة حرم مكة وان تحريمها بيان عظم حرمة مكة لقوله ان مكة حرمها الله - [00:05:07](#)

وفيه ايضا دليل على ان تحريم مكة من قبل الله عز وجل هو الذي حرّمها لقوله ان مكة حرّمها الله فاذا قال قائل يرد على هذا ما جاء في الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة - [00:05:35](#)

واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة فالمراد بالجواب ان المراد بقوله ان ابراهيم حرم مكة يعني اظهر تحريمها واعلنه فتحريمها من قبل الله ولكن الذي اظهر هذا التحريم واعلنه هو من؟ هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا دليل على -

[00:05:57](#)

اه تحريم القتال في مكة في قوله وانه لم يحل القتال القتال فيه لاحد قبلي. دليل على تحريم القتال في مكة. وسبق لنا ان القتال في مكة له ثلاث حالات - [00:06:23](#)

لو ثالث الحالات نعم ان يكون ابتداء بغير حق فهذا لا يجوز والثاني ان يكون القتال دفاعا لا خليك لا خلافة الاخيرة شوفوا يا اخوان اذا اراد الحصى والمسائل يحصر المتقابلات - [00:06:46](#)

يحصل متقاربات يعني مثل يجوز والثاني لا يجوز. والثالثة تكون فيها تفصيل يصير الباقي اذا يكون القتال ابتداء بغير حق والثاني ان يكون دفاعا بحق. ايه. في هاتين الحالتين جائز بالاتفاق. الحال الثالث ان يكون ابتداء ها بحق. كقتال - [00:07:10](#)

والصحيح جوازه. ويستفاد ايضا من هذا الحديث جواز القتال في حرم مكة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك ساعة الفتح وانما جاز ذلك لان فيه استنقاذا لهذا البلد من الشرك واهله - [00:07:38](#)

وفي الدليل على ثبوت الخصوصية في الاحكام للرسول صلى الله عليه وسلم. وانه صلى الله عليه وسلم يخصه الله عز وجل بما يخصه من الاحكام وقد خصه الله بواجبات ومحرمات ومباحات وكرامات كما قاله الامام احمد رحمه الله. وفي هذا الحديث -

[00:08:02](#)

ايضا دليل على القاعدة المشهورة ان الضرورة تنقذ بقدرها. انما جاز للضرورة فانه قدروا بقدره لقوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار احله بقدر الضرورة ويستفاد منه ايضا وقوع النسخ في الاحكام. او ثبوت النسخ في الاحكام الشرعية. لان لان القتال في مكة -

[00:08:28](#)

كان محرما ثم ابيح ثم حرم فيتفرع عليه ايضا وقوع النسخ. ها مرتين. وقوع النسخ مرتين يستفاد منه ايضا تحريم قطع شجر حرم مكة تحريم قطع شجر حرم مكة لقوله لا يعرض - [00:09:01](#)

شوقه ان شاء الله تعالى بيان التفصيل في هذا. ويستفاد منه ايضا تحريم تنفيذ الصيد تحريم تنفيذ صيد حرم مكة او ها تحريم تنفيذه او قتله من باب اولى. او قتله - [00:09:28](#)

قول ولا ينفر صيده واذا حرم التنفير فالقتل من باب فالقتل من باب اولى. طيب قتل الصيد بالنسبة للحرم والاحرام قد يكون مباحا وقد يكون محرما. يعني قتل الصيد على على - [00:09:54](#)

نوعين قتل محرّم وقتل مباح يعني بذلك قتل الصيد بالنسبة للمحرّم. وبالنسبة للحرم قتل الصيد بالنسبة للمحرّم وبالنسبة لمن كان في الحرم على نوعين النوع الاول قتل محرّم والثاني قتل مباح - [00:10:18](#)

فاما الاول وهو القتل المحرم فهو ان يقتل الصيد ابتداء من غير سبب يقتل الصيد ابتداء من غير سبب كما لو وجد ارنبا او غزالا في حال الحرم في الحرم او حال الاحرام فقتله. فهذا محرّم. في دليل - [00:10:44](#)

بالنسبة للاحرام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وبالنسبة للحرم ولا ينفر صيده فاذا نهي عن التنفير وهو الطرد فالقتل من باب اولى. والنوع الثاني قتل مباح - [00:11:12](#)

مباح يعني يجوز ان يقتل الصيد حال في الحرم وحال الاحرام. وذلك في ثلاث صور الصورة الاولى ان يضطر اليه الصورة الثانية ان يصل عليه والصورة الثالثة اذا اراد تخليصه من شبكة - [00:11:31](#)

او فخ او شرك او سبع فمات بسبب ذلك مات الصيد بسبب ذلك فلا ضمان عليه ضمان على من؟ على الادمي. اذا يكون قتل الصيد مباحا في الحرم او حال الاحرام في ثلاث سور - [00:12:01](#)

الصورة الاولى ان يضطر اليه. فاذا اضطر الى قتل الصيد لاجل ان ينقذ نفسه من الهلكة فانه يجوز. فمن اضطر في مخمصة غير متجانف الاثم. وقد فصل له ما حرم عليكم الا ما اضطرلتم اليه. والثاني الصورة الثانية ان يصول عليه - [00:12:21](#)

يعني الصيد هاجمه مثل ضبع هجم انسان فقتله دفاعا عن نفسه هل عليه ضمان؟ لا والثالثة الصورة الثالثة ان يقتله ان يريد تخليصه من شبكة او فخ او شرك او سبع ايضا يموت بذلك فيموت بذلك يعني الصيد فلا ضمان عليه لانه - [00:12:48](#)

والله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل. وذلك انه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه والقاعدة ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون نظيره لو داوى الولي الصبي لو داوى ولي صبيا - [00:13:17](#)

ودوات عالجوه فمات بسبب ذلك. فهل يضمن؟ ها يضمن ما يضمن عنده صبي صغي مرض فذهب به ليعالجه فاعطي علاجات او جلث له عملية ومات فهل عليهم ضمان؟ لا ضمان عليه لانه محسن وقد فعل فعلا - [00:13:41](#)

مباحا ويستفاد ايضا من هذا الحديث تحريم التقاط لقطة الحرم يعني حرم مكة الا من اراد ان يعرفها ابدا ولهذا في في الحديث يقول ولا يلتقط نقطته الا من عرفها. وفي رواية لا تحل ساقطتها الا لمنشد. يعني من اراد ان يعرفها - [00:14:05](#)

ابد الدهر. نعم. وهذا كله من تحقيق الامن في هذا البلد. ومن دخله كان امنا. فقلنا ان قوله ومن دخله كان امنا خبر بمعنى الامر فلقطة حرم مكة لا لا يحل لاحد ان يلتقطها الا من اراد ان ينشدها ويعرفها - [00:14:35](#)

والحكمة من ذلك اولاً بيان الامن في هذا البلد. وثانياً لاجل ان الانسان اذا وجد اللقطة فتركها فاذا ذكر صاحبها عاد اليها فوجدها. هذه الحكمة. اذا وجد لقطة فترتها فان صاحبها اذا ذكرها رجع فوجدها. رجع فوجدها فلو ان كل انسان ضاعت منه لقطة اذا وجدها واجد - [00:14:58](#)

ها لم يمسه ولم يأخذها متى ما ذكر صاحبها عاد اليها وفيه ايضا دليل على تحريم حش حشيش مكة لقوله ها ولا يختلى خلاه. لا يختلى خلاه فلا يجوز ان يحشر حشيش في مكة. طيب ما لو ان شخصا ادخل - [00:15:31](#)

حرم مكة لو ان شخصا حش الحشيش للبهائم فهل يجوز؟ نعم عنده بهائم خيل وابل فذهب يحش من حرم مكة لاجل ان يطعم هذه البهائم. يجوز ولا لا؟ لا يجوز. طيب لو كان عنده بهائم فادخله - [00:16:04](#)

حرم مكة. فهل يمنعها من من اكل من الحشيش؟ لا. كيف ما يمنعها دخل الى حرم مكة معه ابل وغنم وصارت ترعى ترعى في هذا الحرام فهل يجوز؟ ها شلون يجوز؟ طيب لا يعيش عشيشتها - [00:16:27](#)

ها؟ هي تلك الجماع يقول يجوز اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حينما ادخلوا البهائم حرم مكة لم ينقل من هم انهم سدوا لو كان محرماً لكانوا ها يسدون افواههم - [00:16:52](#)

وثانياً ان الحج هنا ليس من فعله وثالثاً ايضا ان الحشيش يستغفر لو يستغفر وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز حش الحشيش اليا بس بقول ولا يقتل خلاء والمراد به - [00:17:25](#)

وفي ايضا دليل على جواز قطع الشجر والحشيش الذي انبته الادمي اللي هي انبته الادمي بقوله في الحديث لا يعبد شوكة لا يختلى خلا فاضاف الشوك والخلا والشجر الى الى حرم مكة وما انبته الادمي يضاف يضاف اليه. ولذلك - [00:17:47](#)

يقول ان النبات ان نبات الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم الى ثلاثة اقسام وهذا حصر لجميع نباتات الحرم ما يحل منه وما يحرم. نبات الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - [00:18:23](#)

ما انبته الله عز وجل من الشجر ومن الحشيش فهذا حرام لا يجوز قطعه او حشه بالنص والاجماع النص هذا الحديث وما سبق في حديث ابي شريح والاجماع قد اجمع المسلمون اجماعاً قطعياً على تحريم شجر مكة - [00:18:44](#)

شجر حرم مكة وحشي حشيشه. اذا ما انبته ها ما انبته الله عز وجل من الشجر والحشيش فهو حرام بالنص والاجماع. الا انه يستثنى يستثنى من ذلك مسائل. اولاً مما - [00:19:09](#)

الادخرها لقوله يا رسول الله ان لم يدخر فقال الا الاثاق فيجوز المسألة الثانية مما يستثنى اليا بس من الحشيش لانه بمنزلة الميت يابس بمنزلة الميت والثالث ثمر الشجر. لانه يستخلف. فاذا قدرنا ان هناك شجراً في حرم مكة له ثمر - [00:19:31](#)

فيجوز الانتفاع بثمره. لان الثمر استخلف يخلف بعضه بعضا. المسألة الرابعة مما يستثنى ما انبته الله مما هو مغيب في الارض ما انبته الله مما هو مغيب في الارض كالكمأة والفقع. فهذا جائز اتفاقا. لان - [00:20:06](#)

انه ليس شجرا ها ولا حشيشا. ليس شجرا ولا حشيشا بل هو عن الكمأة والفقر مودع في الارض في الارض كم هذي؟ اربع اربع مساجد المساد الخامسة مما يستثنى الاندفاع بمن قلع - [00:20:34](#)

من الشجر والاغصان بغير فعل ادمي الانتفاع بمن قلع من الشجر والاغصان بغير فعل ادمي فلو هبت ريح شديدة عاتية وقلعت ما قلعت من الاشجار والاغصان. فيجوز الانتفاع بها يجوز النفاع بهذه الاشجار وهذه الاغصان لانها بغير فعل ادمي - [00:20:57](#)

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - [00:21:26](#)

- [00:21:56](#)